كشـف الخفاء

1640 - الضرورات تبيح المحظورات .

لیس بحدیث ومعناه صحیح .

ونحوه " لو كانت الدنيا دما عبيطا لكان يكفي المؤمن منها قوته " وفي لفظ " لأكل منها حلالا " . (1) .

وقد اعتمده الفقهاء في إساغة اللقمة لمن خشي التلف بجرعة من خمر على حسب الحاجة .

^{(1) [} وقال تعالى { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير ا□ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن ا□ غفور رحيم } البقرة 173 . دار الحديث . [